أثـر النهـي فـي العبـادات

(الصـلاة إنموذجـاً)

د. إيمان عصام وفيق
كلية الإمام الأعظم الجامعة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينهُ ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد .. فإن الأحكام الشرعية نصف التكاليف؛ لأن مراد الله تعالى قسمان قسم طلبه طلباً جازماً أو غير جازم، وقسم نهى عنه نهياً جازماً أو غير جازم، فلما كان النهي في شرعنا في هذه المنزلة كان من الأهمية أن يدرس بعناية، وعبادة الله تعالى بالإمتثال لنواهيه التي تضمنتها احكام القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولهذا السبب تناولت موضوع النهي هنا، كما إنني أحببت أن أقوم بمحاولة للكشف عن هذا الحكم الشرعي الذي وردت له أمثلة كثيرة في الكتاب والسنة كما سيظهر في طيات البحث. وقد سميت هذا البحث بـ(**أثر النهي في العبادات- الصلاة إنموذجاً**)، وجعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة فكان المبحث الأول بعنوان (**تعريف النهي وصيغه ومعانيه**)، وفيه ثلاثة مطالب، فكان المطلب الأول تعريف النهي لغة واصطلاحاً، وأما المطلب الثاني، فهو صيغ النهي، والمطلب الثالث، معاني النهي وتناولت في المبحث الثاني (**حكم النهي ودلالته ومقتضاه وأحواله**)، وفيه أربعة مطالب، فالمطلب الأول، حكم النهي، والمطلب الثاني، دلالة النهي، وأما المطلب الثالث، فهو مقتضى النهي، وكان المطلب الرابع، في أحوال النهي، وأما المبحث الثالث فسميته (**أثر النهي في الصلاة**)، وفيه مطلبان، فالمطلب الأول، أثر النهي في الصلاة، وفيه ثلاثة فروع، فالفرع الأول، النهي عن القراءة في الصلاة إلا بالفاتحة، وأما الفرع الثاني، فهو النهي عن الصلاة في بعض الأماكن، وكان الفرع الثالث، بعنوان النهي عن الصلاة في بعض

الأوقات، والمطلب الثالث، نماذج من المسائل الفقهية المختلف فيها، وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وأخيراً أسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول
تعريف النهي وصيغه ومعانيه

* **وفيه ثلاثة مطالب:**

١. المطلب الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً.

٢. المطلب الثاني: صيغ النهي.

٣. المطلب الثالث: معانى النهي.

المطلب الأول: تعريف النهي لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريفه لغة: النهي في اللغة خلاف الأمر[١] نهاه، ينهاه منهياً، فأنتهى، وتناهى، أي كف[٢].

وقيل في المعتل بالألف: نهوته عن الأمر، بمعنى نهيته، ونفس نهاه، منتهية عن الشيء، وتناهوا عن الأمر.

وعن المنكر، نهى بعضهم بعضاً. وقال تعالى ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾[٣] ويجوز أن يكون ينتهون، ونهيته عن كذا، فأنتهى. قال النبي

(١) مختار الصحاح للرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر (ت٦٦٦هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٦٨٣، والقاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز ابادي (ت ٨١٧) هـ تحقيق، محمد عبدالله المرعشلي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٤/ ٣٩٨.

(٢) لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١٥/ ٣٤٣.

(٣) سورة المائدة: الآية ٧٩.

ﷺ في حديث قيام الليل ((هو قربة إلى الله ومنهاة عن الإثم))[1] أي: حالة من شأنها أن تنهى عن الإثم.

والنهي، العقل؛ لأنه ينهى عن القبيح[2]. قال تعالى﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴾[3].

والإنهاء، الإبلاغ، وأنهيت إليه الخبر فأنتهى وتناهى، أي: بلغ، ويقال: أنهيت إليه الهم، أي: أوصلته إليه، وأنتهيت إليه الكتاب والرسالة[4].

ويؤخذ مما تقدم أن جميع اشتقاقات كلمة (نهي) تفيد المنع والحظر.

ثانياً: تعريفه إصطلاحاً: عرف النهي في اصطلاح الأصوليين بتعريفات متقاربة، حيث عرفه السمعاني بأنه (استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه)[5]. وعرفه علاء الدين البخاري: بأنه قول القول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء[6].

وعرفه ابن العرافي: أنه إقتضاء كف عن فعل لا بقول كفَّ، أو إقتضاء كف عن فعل

(١) ينظر: سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر واخرين، دار احياء الترث العربي، بيروت، كتاب قيام الليل، ٥/ ٥٥٢ (٣٥٤٩)، وقال: غريب لا يصح، والسنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائن في الهند، حيدرآباد، ط١، ١٣٤٤هـ، ٢/ ٥٠٢.

(٢) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، ١٥/ ٣٤٦، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا، ٢/ ٦٢٩.

(٣) سورة طه: الآية ٥٤.

(٤) لسان العرب: لابن منظور، ٢٠/ ٢٢١.

(٥) قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور ابن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١/ ١٣٨.

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: البزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ١/ ٢٥٦.

على سبيل الإستعلاء[1].

ويمكن أن نختار التعريف الأخير للأمور الآتية:

قوله: كف قيد لإخراج الأمر، معنى... الكف المنع[2].

فيكون التقدير هو لفظ طلب به الكف، وهو الامتناع مع بقاء اختيار العبد في مباشرة المنهي عنه.

قوله على سبيل الاستعلاء احتراز عن الطلب على سبيل الدعاء والالتماس[3]، فالمطلوب بالنهي شيء مخصوص، وهو الكف عن فعل آخر من حيث أنه كف عنه، لا من حيث أنه عدم فعل[4].

*** المطلب الثاني: صيغ النهي:**

اتفق العلماء على أن الصيغة إذا استعملت في غير الحرمة والكراهة من المحامل لا تكون حقيقة، فهي إذن مجاز فيما عدا طلب الترك، وإقتضائه، وإنما وقع الخلاف بينهم في تحديد ما وضعت له في هذه الصيغة على سبيل الحقيقة أهو للحرمة أم للكراهة

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ، ص٢٥٨، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للشوكاني محمد بن علي بن محمد، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ١٠٩.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ٢/ ٥٣٥.

(٣) كشف الأسرار: للبزدوي، ١/ ٢٥٦.

(٤) الاحكام: للآمدي علي بن محمد، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٤ هـ، ٢/ ١٣٠، وارشاد الفحول: للشوكاني، ١٠٩، بيان لمختصر شرح مختصر ابن الحاجب: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، سعودية، ط١، ١٤٠٦هـ، ٢/ ٨٥، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لابي زرعة العراقي، ص٢٥٨.

أم كلاهما[1]؟ وذلك على أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الشافعي إذا وردت صيغة مجردة عن القرائن، أفادت تحريم المنهي عنه، فهي حقيقة على المنصوص فيه، قال الشافعي- رحمه الله تعالى-: وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم[2].

القول الثاني: ذهب جماعة من الاصوليين إلى أن صيغة النهي حقيقة في الكراهة فقط[3].

القول الثالث: إنها مشترك لفظي[4] بين الحرمة والكراهة[5].

وذهب الحنفية: انه يكون للتحريم اذا كان الدليل قطعياً وللكراهة اذا كان ظنياً.

القول الرابع: وذهب آخرون إلى أن صيغة النهي موضوعة للقدر المشترك بينهما، وهو طلب ترك الفعل استعلاءً، وهي من قبيل المتواطئ[6].

(١) ينظر: المتحول من تعليقات الاصول ابو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٥٠هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت -لبنان، دار الفكر -سوريا، ط ٣ ،١٤١٩هـ، ص ٢٠٠، البرهان في اصول الفقه: ١/ ١٥٢، التقرير والتحرير على تحرير الكمال بن الهمام شمس الدين بن محمد بن محمد المعروف بابن امير حاج، (ت ٨٧٩ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ: ١/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: الأم: أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ٧/ ٣٠٥.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول:١/ ١٣٨، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:٢/ ٨٧.

(٤) المشترك: هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر. الابهاج شرح المنهاج: أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، وولده أبو نصر عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١/ ٢٤٨.

(٥) ينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ص٧١.

(٦) المتواطئ: هو لفظ موضوع لمعنى واحد صادق على افراد الانساني وليس موضوعاً لمعانٍ

القول الخامس: وذهب أصحاب هذا القول إلى التوقف في مدلول صيغة النهي، بمعنى أنه لا يدرى أهي موضوعة للحرمة، أم للكراهة، أم لكل منهما، أم للقدر المشترك بينهما[1]؟ والذي يبدو راجحا من خلال دراسة هذه الأقوال هو القول الأول، وذلك للأمور الآتية:

لقد تكرر أستدلال السلف بصيغة النهي مجردة عن القرائن على التحريم استدلا لا شائعا بلا نكير.

إن مخالف مقتضى النهي المجرد عن القرائن عاص، وكل عاص متوعداً، وهو دليل على حرمة فعل المنهي عنه.

إن الاشتراك خلاف الأصل؛ لإخلاله بالفهم، فيكون النهي لأحد الأمرين من الحرمة والكراهة حقيقة؛ إذ هو في باقي المعاني مجاز بالإتفاق، وإنتفاء كونه حقيقة في الكراهة ثابت؛ لأنه لو كان النهي للكراهة لم يكن بينهما فرق، فتعين كون النهي للحرمة[2].

بعد هذا العرض الموجز لا بد أن نذكر صيغ النهي وهي متعددة منها:

صيغة الفعل المضارع المقترن بلا الناهية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وقوله ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[3].

متعددة. التمهيد في تخريج الفروع على الاصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي (ت ٧٧٢هـ)، مؤسسه الرساله- بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ: ص٧٩.

(١) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، ١/ ١٣٨.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، ١/ ١٣٩-١٤١، والغيث الهامع، لابي زرعة، ص٢٥٩.

(٣) سورة النساء: الآية ٢٢، سورة الاسراء: الآية ٣٢.

صيغة الأمـر الـدال على الكف، كقوله تعالى ﴿ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾(١).

مادة التحريم: كقوله تعالى﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾(٢).

مادة النهي: كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾(٣)(٤).

والحديث نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية.

صيغة نفي الحـل كقوله تـعـالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾(٥).

والمعنى لا ترثوا النساء.

وكقوله تعالى:﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾(٦).

والمعنى لا تأخذوا، وهذه هي الصيغ الصريحة التي يفهم منها النهي.

فكل ما ثبت بالقطعي محرم، وما ثبت بالظني، مكروه تحريماً(٧).

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٣

(٣) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٤) ينظر المسودة: لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة، ٨٤، والمعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي بن الطيب البصري، ١/ ١٨، والأحكام في أصول الأحكام: لابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ٣/ ١٣.

(٥) سورة النساء: الآية ١٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٧) ينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه محمد أمين، دار الفكر، بيروت، ١/ ٣٧٥، وكشف الأسرار، للبزدوي، ١/ ١٠٨، وبداية المجتهد، لابن رشد ١/ ١٢٦، والغيث الهامع، لأبي زرعة، ص٢٥٩.

* **المطلب الثالث: معنى النهي:**

تتردد كلمة النهي بين المعاني الآتية:

التحريم: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

الكراهة: كقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[2].

وكقوله ﷺ ((لا تصلوا في مبارك الابل))[3].

وكقوله ﷺ ((لا تتخذوا الدواب كراسي))[4].

الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[5].

ونوقش بأن المتبادر من النهي طلب الترك مع المنع من الفعل بخصوصه فيكون استعماله في الكراهية مجازاً[6].

وكقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[7].

التحذير: كقوله تعالى:﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[8].

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٢.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٣) صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق، بيروت، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، ١/ ١٨٩ (٧٢٩).

(٤) مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارنؤوط، موؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٢٤/ ٤٠٧ وهو حديث حسن، وصحيح ابن خزيمه، لمحمد بن إسحاق بن خزيمه أبو بكر السلمي، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، ٤/ ١٤٢.

(٥) سورة آل عمران: الآية ٨.

(٦) ينظر: كشف الاسرار للبزدوي، ١/ ٢٦٠.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٨) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.

الإرشـــاد: كقوله تـعـالى﴿ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[1].

التحقير: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[2].

التأييس: كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[3].

فالمقصود هنا جعل الكافرين في يأس تام من رحمة الله إياهم، وليس المقصود نهيهم عن الإعتذار.

بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا ﴾[4].

التسوية: كقوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ ﴾[5].

وقد استعملت صيغة النهي في الكراهة والتحريم حقيقة، أما المعاني الأخرى فهي مجازية، ولا تنصرف عن التحريم إلا بقرينة[6].

(١) سورة المائدة: الآية ١٠١.

(٢) سورة طه: الآية ١٣١.

(٣) سورة التحريم: الآية ٧.

(٤) سورة ابراهيم: الآية ٤٢.

(٥) سورة الطور: الآية ١٦.

(٦) ينظر: كشف الاسرار: للبزدوي، ١/ ٢٥٦، والاحكام: للآمدي، ٢/ ١٧٤، والمنخول من تعليقات الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ص١٣٤، وبداية المجتهد: لابن رشد، ١/ ١٣٨-١٣٩، والغيث الهامع: لابي زرعة، ص٢٥٩-٢٦٠.

المبحث الثاني
حكم النهي ودلالته ومقتضاه وأحواله

* **وفيه أربعة مطالب:**

١. المطلب الأول: حكم النهي.

٢. المطلب الثاني: دلالة النهي.

٣. المطلب الثالث: مقتضى النهي.

٤. المطلب الرابع: أحوال النهي.

* **المطلب الأول: حكم النهي:**

يقتضي النهي ضرورة، التحريم في الفعل المنهي عنه، وثبوت الحرمة فيه، فأن النهي والتحريم واحد، وموجب التحريم هو الحرمة، كموجب التمليك هو ثبوت الملك هذا هو حكم النهي من حيث أنه نهي.

أما حكمه من حيث أنه أمر بضده ففي الحقيقة وجوب الإنتهاء وحكم الأمر الثابت بالنهي، وكون المنهي عنه حراماً[١].

وذهب الرازي من الشافعية إلى أن المطلوب بالنهي فعل ضد المنهي عنه[٢].

واستدل بأن النهي تكليف والتكليف إنما يريد بما يقدر عليه المكلف والعدم

(١) أصول السرخسي: لأبي بكر السرخسي محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ، ١/ ٧٨.

(٢) المحصول في علم الأصول: للرازي محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ: ١/ ٥٠٥.

الأصلي يمتنع أن يكون مقدوراً للمكلف؛ لأن القدرة لابد لها من تأثير والعدم نفي محض، فيمتنع إسناده إلى القدرة.

وبتقدير أن يكون العدم أثراً يمكن إسناده إلى القدرة لكن العدم الأصلي لا يمكن إسناده إلى القدرة؛ لأن الحاصل لا يمكن تحصيله ثانياً، وإذا ثبت أن متعلق التكليف ليس هو العدم، يثبت أن الأمر وجودي ينافي المنهي عنه، وهو الضد.

وأجيب: بأن من دعاه الداعي إلى الزنا فلم يفعله، فالعقلاء يمدحونه، على أنه لم يزن، من غير أن يخطر بباله فعل ضد الزنا، فعلمنا أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف[1].

والراجح إن أثر النهي اللازم، هو وجوب الإنتهاء من غير مباشرة المنهي عنه؛ لأنه ضد الأمر.

* **المطلب الثاني: دلالة النهي:**

النهي يقتضي الترك على الفور؛ لأنه ضد الأمر، فكما أن طلب الفعل بأبلغ الوجوه مع بقاء إختيار المخاطب يتحقق بموجب الإئتمار، فكذلك طلب الإمتناع عن الفعل بآكد الوجوه، ويتحقق بوجوب الإنتهاء فوراً، أما دلالته على التكرار فهي كالآتي:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة النهي تدل على الفور والتكرار[2]، واستدلوا لو قال السيد لعبده ((ولا تفعل كذا)) وقدرنا نهيه مجرداً عن القرائن، فإن العبد لو فعل ذلك في أي وقت قدر يعد مخالفاً لنهي سيده ومستحقاً للزم في عرف العقلاء، وأهل اللغة، ولو لم يكن النهي مقتضياً للتكرار أو الدوام لما كان كذلك[3].

---

(١) المحصول: للرازي، ١/ ٥٠٦.

(٢) كشف الاسرار للبزدوي، ١/ ٢٥٤، والمسودة، لآل تيمية، ٨١.

(٣) الإحكام: للآمدي، ٢/ ١٨٠، والبحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ، ١/ ١٦٣.

ذهب جماعة منهم الرازي والباقلاني وابن الخطيب وبعض الإمامية إلى أنه لا يقتضي فوراً ولا مداومة، كالأمر عندهم. قال في المحصول: ((المشهور أن النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه وهو المختار))[1].

واستدلوا بأن النهي قد يرد ويراد به الدوام كما في النهي عن الربا وشرب الخمر، وقد يرد ولا يراد به الدوام، كنهي الحائض عن الصلاة ونحوه. والصورتان مشتركتان في طلب ترك الفعل لا غير، ومفترقتان في دوامه في إحدى الصورتين وعدم دوامه في الأخرى، والأصل أن يكون اللفظ حقيقة فيهما من غير إشتراك ولا تجوز، والدال على القدر المشترك لا يكون دالاً على ما اختص بكل من الطرفين المختلفين، وأيضاً فإنه لو كان النهي مقتضياً للدوام لكان عدم الدوام في بعض صور النهي على خلاف الدليل، وهو ممتنع[2].

وأجيب بأن الأصل في النهي الدلالة على الدوام، وما ورد من نهي غير مراد به الدوام كان لقرينة وليس القول بجعله مجازاً في التكرار وحقيقة في المرة الواحدة أولى من العكس، بل جعله حقيقة في التكرار أولى لإمكان التجوز به عن التكرار لعدم استلزامه له[3].

* **المطلب الثالث: مقتضى النهي:**

مقتضى النهي شرعاً قبح المنهي عنه. كما أن مقتضى الأمر حسن المأمور به؛ لإن الحكيم لا ينهى عن فعل إلا لقبحه كما لا يأمر بشيء إلا لحسنه، وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ

(١) المحصول: للرازي، ١/ ٤٧٠.
(٢) المصدر نفسه، ١/ ٤٧١.
(٣) الإحكام: للآمدي، ٢/ ١٨١، والمحصول: للرازي، ١/ ٤٧٥.

وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[1]، فكان من مقتضياته شرعاً[2]، وقد حصل الخلاف في قبح المنهي عنه حسب تقسيم التصرفات المنهي عنها.

* **أقسام التصرفات من حيث القبح**[3].

تقسم التصرفات المنهي عنها إلى تصرفات حسية، تصرفات شرعية

* **التصرفات الحسية**: هي التصرفات التي لا تتوقف معرفتها على الشرع، وإنما تعرف حساً أي إنها ما لم يجعل لها الشارع وجوداً شرعياً معتبراً، والنهي المطلق عن التصرف الحسي يقتضي قبحاً في عينه؛ لأن الأصل في القبح أن يكون قبحه لعينه، ما لم يصرف عنه صارف. حيث أن النهي كما يوجب تصور المنهي عنه، يقتضي قبحه أيضاً.

فإن أمكن الجمع بينهما، وجب العمل به، وفي الفعل الحسي، أمكن الجمع بينهما؛ لأنه لا يمتنع وجوده بسبب القبح[4]. وذلك كالزنا وشرب الخمر والقتل واللواطة، وغيرها ذلك من التصرفات القبيحة لهيئتها.

وقد أجمع الأصوليون على قبح هذه التصرفات مع النهي المطلق[5].

* **التصرفات الشرعية**: أما التصرفات الشرعية فهي تتوقف حصولها وتحققها على الشرع؛ لأنها لم تكن معروفة قبل ذلك على هذه الهيئة، وقد جعل الشارع لها وجوداً شرعياً معتبراً، وذلك كالصوم، والصلاة والبيع، والإجارة، وما أشبه ذلك مما وضع

(١) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٢) كشف الأسرار، ١/ ٢٥٧.

(٣) اعتمد الحنفية هذا التقسيم دون غيرهم من الأصوليين، ينظر: اصول الشاشي، ص١٦٥، اصول البزدوي، ص٥٠.

(٤) كشف الاسرار، ١/ ٢٥٦، وتيسير التحرير: لمحمد أمين، ١/ ٣٨٢، والكشاف: لأبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت: ١/ ١٢٠.

(٥) ينظر: اصول البزدوي، ص٥٠، البحر المحيط في اصول الفقه، ٣/ ٣٨٣.

الشارع له هيئة تجعله صالحاً تترتب آثاره عليه[1].

وعند وجود النهي المطلق عن مثل هذه التصرفات، هل يقتضي قبحاً ذاتياً لها، أم ينصرف إلى قبح وصفها؟

لقد اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النهي المطلق عن الشرعيات يفيد قبحها لذاتها وفسادها؛ أي عدم الإعتداد بها شرعا، وبطلانها، أن لا تترتب ثمراتها المقصودة منها عليها[2].

المذهب الثاني: وهم جمهور الحنفية، حيث ذهبوا إلى أن النهي المطلق عن الشرعيات، عبادات ومعاملات، لا يدل على بطلانها، بل يدل على صحتها ومشروعيتها بالأصل دون الوصف فيصرفون النهي لغير ما أضيف إليه، وهو وصفه ويطلقون على المنهي عنه اسم (الفاسد)[3].

المذهب الثالث: وذهب هذا الفريق من العلماء إلى التفريق بين بعض الشرعيات وبعضها الآخر، فيرى هؤلاء أن النهي عن العبادات يدل على بطلانها، وأن النهي عن المعاملات لا يدل على بطلان فيها ولا صحة، وهو اختيار المحققين من أصحاب الشافعي[4].

---

(١) أصول السرخسي: لابي بكر السرخسي، ١/ ٨٠.

(٢) المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن الطيب البصري، ١/ ١٨٣، والإحكام: للآمدي، ٢/ ١٧٥، وينظر: بداية المجتهد: لابن رشد، ١/ ١٤١-١٤٣، والغيث الهامع: لابي زرعة، ٢٦٠ وما بعدها.

(٣) كشف الأسرار للبزدوي، ١/ ٢٦٥، وتيسير التحرير: لمحمد أمين، ١/ ٣٨٢، وينظر: بداية المجتهد: لابن رشد، ١/ ١٤١-١٤٣، والغيث الهامع: لأبي زرعة، ٢٦٠ وما بعدها.

(٤) المستصفى: لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ٢٠/ ٩، وينظر: بداية المجتهد: لابن رشد، ١/ ١٤١-١٤٣، والغيث

* **ثمرة الخلاف:**

تتلخص الثمرة لهذا الخلاف بين الأصوليين أن هذه التصرفات الشرعية من عبادات ومعاملات والتي وضعها الشارع تعالى لثمرات مقصودة من شرعيتها مترتبة عليها، فإذا ما نهى عنها في بعض المواضع هل يبقى فيها هذا الوضع الشرعي فتترتب عليه تلك الثمرات المطلوبة منها، كالصلاة للثواب وتفريغ الذمة وتفريغ الملك فتكون مشروعة للنهى عنها أو أرتفع عنها هذا الوضع الشرعي فأصبحت لا تفيد ثمرتها فهي باطلة؟ وتجد هذه الثمرة بسهولة من خلال تتبع أبواب الفقه المختلفة إذ لا يكاد تجد بابا منها خاليا عن هذه المناهي المتفق على تحريمها أو كراهتها المختلف في بطلانها وصحتها[1].

* **المطلب الرابع: أحوال النهي:**

تقسم التصرفات المنهي عنها من حيث قبحها إلى ما يأتي:

١. أن يكون النهي راجعاً لذات الفعل ولجزئه وهو ما قبح لعينه، كالعبث والسفه، والكذب، والقتل، والسرقة، والزنا والغصب، وغير ذلك. وما التحق به

الهامع: لابي زرعة، ص٢٦٠ وما بعدها.

(١) ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد، ١/ ١٤١-١٤٣، والغيث الهامع: لابي زرعة، ص٢٦٠ وما بعدها.

شرعاً، كبيع الحر، والمضامين، والملاقيح[1]، وبيع الحصاة[2]، وحبل الحبل[3]، وبيع الميتة والدم، والصلاة بغير طهارة، وحرمة نكاح أزواج الآباء، والنكاح بغير شهود وصوم الليالي، حيث يثبت القبح في عين المنهي عنه، فلا يبقى مشروعاً أصلاً، ويصير النهي مجازاً عن النسخ[4].

أما البيوع المذكورة، فهي بيوع أطلقت على غير محلها، إذ المعدوم لا يصلح محلاً للبيع، ولابد للأنعقاد من المحل، فبطلت وصار النهي عنها مستعاراً للنفي بهذه القرينة.

أما الصلاة بغير طهارة، فلانعدام الأهلية، حيث قصر الشرع أهلية المصلي على الطهارة وبدونها لا يكون أهلاً لما كلف به، فما نهي عنه لذاته من الأفعال، وما نهي عنه لخلل في أركانه من الأقوال إذا أتى به المكلف يقع باطلاً، فلا يترتب عليه ما يترتب على

(١) الملاقيح: ما في بطون الاناث الحوامل من الاجنة والمضامي، ما في اصلاب الفحول من الماء. ينظر: بدائع الصنائع: ٥/ ١٤٥، المجموع: ٩.

(٢) بيع الحصاة له ثلاث تأويلات:
احداهن أن يقول: أي ثوب رميت عليه حصاة فقد بعتكه بمائه.
الثاني: أن يقول : بعتك هذا الثوب بمائة على أني رميت عليك حصاة فقد انقطع خيار المجلس.
الثالث: ان يقول: بعتك من هذه الارض من ها هنا الى الموضع الذي تنتهي اليه الحصاة.
ينظر: الجوهرة السنية: ١/ ٢٠٢، البياتن في مذهب الامام: ٥/ ١١٥.نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ، ٥/ ١٧٤.

(٣) روى ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهما): (أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة). ينظر: المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ١١/ ٢٣٠.

(٤) ينظر: كشف الأسرار ، ١/ ٢٨١، والهداية في شرح بداية المبتدئ: للمرغيناني علي بن أبي بكر عبد الجليل، دار النشر، المكتبة الإسلامية، ٣٠/ ٤٢.

نظيره المشروع من الآثار المحمودة والمنافع المقصودة بالاتفاق.

٢. أن يكون النهي راجعاً إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله وهو ما كان القبح في صفته دون أصله[١]، وذلك كالنهي عن البيع الربوي، متفاضلاً أو نسيئة فإنه من أجل الزيادة والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له بل وصف له فالقبح في الوصف دون الأصل، وكالنهي عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد والنهي عن صوم يوم العيد[٢] وأيام التشريق، وسائر العقود الفاسدة التي وقع الخلل في شرطها مع سلامة الركن.

قال القرافي: إن أركان العقد الأربعة: عوضان وعاقدان، فمتى وجدت الأربعة من حيث الجملة سالمة عن النهي فقد وجدت الماهية شرعاً سالمة عن النهي، فيكون النهي قد تعلق بأمر خارج عنها ومتى وجد واحد من الأربعة فقد عرفت الماهية؛ لأن الماهية المركبة كما تعدم لعدم إجزائها تعدم لعدم بعض أجزائها وإذا باع سفيه من سفيه خمراً فجميع الأركان معدومة، فالماهية معدومة والنهي والفساد في نفس الماهية وإذا باع رشيد من رشيد ثوباً بخنزير، فهنا فقد ركنا من الأركان الأربعة وهو أحد العوضين فتكون الماهية شرعاً، ولا فرق في ذلك بين واحد من الأربعة أو اثنين أو أكثر.

فإذا باع رشيد من رشيد فضة بفضة فالأركان الأربعة موجودة سالمة عن النهي الشرعي، فإذا كانت إحدى الفضتين أكثر فالكثرة وصف جعل لأحد العوضين، فالوصف متعلق بالنهي دون الماهية فهذا تحريم كون النهي الماهية أو في أمر خارج عنها[٣]، وفي بطلان التصرف المنهي عنه لقبح في وصف اللازم خلاف الأصولين كما

(١) كشف الأسرار: ١/ ٣٥٧.

(٢) ينظر حاشية الدسوقي: محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ٣/ ٥٣.

(٣) الفروق: للقرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م، ٣/ ٨٣.

سيتضح في موضعه بعونه تعالى.

٣. أن يكون النهي عن التصرف راجعاً إلى وصف مجاور له فأنفك عنه، غير لازم له فالقبح في المجاور المنفك غير لازم... وذلك كالنهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، فالنهي هنا يعود إلى فعل الغير بغير حق وهو أمر مجاور غير لازم؛ لأنه قد يحصل بغيرها، وقد جعل العلماء ضابطا نستطيع من خلاله أن نتعرف على الحكم الشرعي في ذلك، وهو أن يأمر أو يأذن فيه على الإطلاق، ثم ينهى عن أمر آخر مقارن له ممكن الإنفكاك، أو ينهى عن نفس المأمور به ويقوم الدليل على أن النهي لمقارن له ممكن الإنفكاك، وذلك فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجوز ولا يسقط الطلب بها ولا عندها، بل هي محرمة، وهو قول الإمام أحمد وأهل الظاهر والزيدية ورواية عن مالك.

المذهب الثاني: وهو يوافق المذهب الأول لعدم صحتها وعدم سقوط الطلب بها، ويخالفه بأن الطلب يسقط عندها، وإن لم تكن صحيحة.

المذهب الثالث: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم بصحة هذه الصلاة، وسقوط الطلب، وصحة توجه الأمر والنهي معاً إليها باعتبار الجهتين، فهذا الفعل الذي قد أتى به المصلي في أرض الغير بغير إذنه مأمور به باعتبار كونه صلاة يتقرب بها إلى الله تعالى، ومنهى عنه من جهة كونه غصباً ومكثاً في أرض الغير بغير إذنه[1].

وكالنهي عن بيع وقت النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ

(١) ينظر: كشف الأسرار: ١/ ٣٥٧، وبداية المجتهد: لابن رشد، ١/ ١٥١، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٣.

ٱلْبَيْعَ ﴾[1] فالنهي عن البيع عند النداء ليس راجعاً إلى ذات الشيء ولا إلى صفة من صفاته، بل هو راجع إلى أمر خارج عن البيع وهو الإشتغال عن السعي إلى الصلاة.

وكالنهي عن وطء المرأة حال الحيض في قوله تعالى﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[2]، فالنهي عن الاستمتاع بالوطئ حال الحيض؛ لما فيه من الأذى ولهذا جاز له أن يستمتع بما سوى موضع الدم عند البعض، وبما سوى ما بين السرة والركبة عند البعض الآخر[3]؛ لما روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يحل من امرأتي وهي حائض؟ قال: (تشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها) قال محمد هذا قول أبي حنيفة (رحمه الله) وقد جاء ما هو أرخص من هذا، عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك[4].

❊ ❊ ❊

(١) سورة الجمعة: الآية ٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: لـبي بكر السرخسي، ١/ ٨٠، وبداية المجتهد: لابن رشد ١/ ١٥١، والغيث الهامع: لأبي زرعة، ص٢٦٠ وما بعدها.

(٤) ينظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني: باب ما يصيب الرجل من امرأته أو باشروها وهي حائض، ١/ ٥٠، سنن الدارمي ، باب مباشرة الحائض: ١/ ٦٩٣، سنن البيهقي، باب اتيان الحائض: ٧/ ٣٠٩.

المبحث الثالث
أثر النهي في الصلاة مع نماذج من المسائل الفقهية

* **وفيه مطلبان:**

١. المطلب الأول: أثر النهي في الصلاة. وفيه عدَّة مسائل:
٢. المسألة الأولى: النهي عن الصلاة مع مدافعة الخبث.
٣. المسألة الثانية: النهي عن الصلاة في بعض الأماكن.
٤. المسألة الثالثة: النهي عن الصلاة في بعض الأوقات.
٥. المطلب الثاني: نماذج من المسائل الفقهية المختلف فيها.

* **المطلب الأول: أثر النهي في الصلاة:**

* **تمهيد:**

للنهي الوارد عن بعض المسائل التي تخص الصلاة أثر واضحٌ عند العلماء فكل فريق يحمل النهي على ضوء القواعد الأصولية التي تبتنى عليها الأحكام، وعليه فقد وقع خلاف بين الفقهاء في مقتضى النهي، فهناك من يرى أن النهي يقتضي التحريم، ومنهم من يحمله على الكراهة، وذلك في مسائل عدة منها:

* **المسألة الأولى: النهي عن الصلاة مع مدافعة الخبث:**

كره العلماء الصلاة مع مدافعة الخبث؛ لما فيه من عدم الخشوع في الصلاة لقوله ﷺ: (لا صلاة عصره الطعام ولا هو يدافع الاخبثين)[1]، جاء في الحاشية ما نصه: (تكره

(١) صحيح مسلم باب كراهية الصلاة عصرة الطعام الذي يريد اكله وكراهية الصلاة مع مدافعة الاخبثين: ١/ ٣٩٢.

غير المكتوبة عند ضيق الوقت، وعند مدافعة الأخبثين، أو أحدهما أو الريح)[1].

ويبدو أن الكراهة مع مدافع الأخبثين في الصلاة غير المكتوبة عند الحنفية، أما جمهور العلماء فلم يفرقوا بين الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة، جاء في نهاية المطلب ما نصه عن القاضي حسين: (لو صلى وقد ضاق عليه الأمر في مدافعة البول والغائط وخرج عن أن يأتي منه الخشوع أصلاً لو أراده فلا تصح صلاته، فإن ما هو عليه لا يوافق هيئة المصلين، بل هو في التحقيق هازئ بنفسه مستوعب الفكر بالكلية فيما هو مدفوع إليه، ومن أنكر أن المقصود من الصلاة الخشوع والإستكانة، فليس عالما بسر الصلاة)[2].

من هذا فقد اختلف الفقهاء في المسألة على مذاهب:

* **المذهب الاول:**

مذهب المالكية والشافعية والحنابلة الصلاة مع مدافعة الاخبثين مكروه كراهة تنزيهية مع صحة صلاته.

* **المذهب الثاني:**

مذهب الحنفية الكراهة التحريمية.

* **المذهب الثالث:**

نقل النووي أنه اذا انتهى به مدافعة الحنث الى ان ذهب خشوعه لم تصح صلاته .

(١) الدر المختار: حاشية ابن عابدين، ١/ ٣٧٨. والبناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢/ ٤٤٦.

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، ١/ ٢٣٢. وينظر المجموع: للنووي، ١/ ٨٨، والمحرر في الفقه، ١/ ٧٧، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ٢/ ٤٠٠.

* **المذهب الرابع:**

بطلان الصلاة مطلقاً، وهو ما نقلها، القاضي عياض عن أهل الظاهر[1].

تبين لنا من خلال ما ذُكر آنفاً، أن الصلاة لا تصح مع مدافعة الأخبثين؛ لأنهما يذهبان الخشوع والإستكانة في الصلاة، وهما من أعظم مقاصد الصلاة.

* **المسألة الثانية: النهي عن الصلاة في بعض الأماكن**

وردت أحاديث تنهى عن الصلاة في أماكن معينة، فاختلف الفقهاء في حكم الأماكن بعد النهي نظراً لاختلافهم في اعتبار قرائن صارفة.

فقد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)[2]، وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل[3])[4].

وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال: (سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة، المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، ومعاطن الإبل، والحمام، وقارعة الطريق، وفوق بيت الله العتيق)[5]. ففي هذه الأحاديث النهي عن الصلاة في أماكن معينة بينها النبي ﷺ.

---

(١) ينظر: المجموع : ٤/ ١٠٦.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ١٨٤، وسنن الترمذي: باب ما جاء في الصلاة في مرابط الغنم، ٢/ ١٣١ (٣٤٨)، وقال عنه حسن صحيح، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٦/ ٨٩.

(٣) اعطان الإبل: جمع عطن، وهو للإبل المناخ والمبرك، ولا يكون إلا حول الماء. ينظر: المصباح المنير: للفيومي، ٢/ ٤١٦.

(٤) مسند أحمد: ١٦/ ٣٥٨، وسنن ابن ماجه: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ١/ ٢٤٦ (٧٤٦) وهو حديث صحيح الاسناد، وينظر: نيل الاوطار: للشوكاني، ٢/ ١١٤.

(٥) سنن الترمذي: باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، ٢/ ١٧٧ (٣٤٦) والحديث فيه ضعف.

عن أن قال قمت يوماً اصلي وبين يديَّ قبر لا اشعر به فناداني عمر: القبر القبر، فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: القبر فتنحيت عنه[1]، فعلى هذا تجوز الصلاة؛ ولكنها مكروهة[2].

وقد اختلف الفقهاء في حكم الأماكن الواردة في الأحاديث الشريفة، فالشافعي منع من الصلاة في المقبرة المنبوشة التي اختلط ترابها بأجساد الموتى إذا لم يكن هناك حائل بين المصلي والنجاسة، وكذا الحمام الذي عليه البول والدم والأنجاس، فإذا صلى في موضع تحقق طهارته، صحت صلاته، وإن صلى في موضع تحققت نجاسته، لم تصح[3]، وهذا باعتبار القرينة الصارفة للنهي.

وذهب أحمد في أصح الروايتين عنه، والظاهرية إلى بطلان الأمكنة، وجعلوا أحاديث النهي مخصصة لعموم أحاديث الجواز[4].

وقد استدل الحنفية والمالكية بالعمومات الواردة في صحة الصلاة بكل أرض، منها:

قال رسول الله ﷺ: (جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته)[5].

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ (أي مسجد وضع أولاً؟ قال:

---

(١) شعب الايمان: لأبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ٢/ ٦١٠.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١/ ١١٥.

(٣) ينظر: الأم: للشافعي، ١/ ١١٠ وما بعدها.

(٤) ينظر: روضة الناظر: لابن قدامة المقدسي، ١/ ٦٥٠ وما بعدها، والإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم، ٣/ ١٣.

(٥) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ١/ ٣٧٠ (٥٢١).

المسجد الحرام، قلت ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، قال ثم أي؟ قال: حيثما أدركتك الصلاة فصلِ، فكلها مسجد)[1].

وحملوا الأدلة الواردة في النهي على الكراهة[2].

والذي يبدو راجحاً هو قول الحنفية والمالكية؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك والله أعلم.

* **المسألة الثالثة: النهي عن الصلاة في بعض الاوقات**

ورد النهي عن الصلاة في ثلاثة أوقات، لحديث عطية بن عامر قال: (ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ عنها، أن نصلي فيها، وأن نقبر موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحيث تضيف للغروب حتى تغرب)[3]، والمراد بقوله أن نقبر: أي صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الأوقات على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والزيدية إلى عدم صحة الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات سواء كانت مفروضة أو موجبة أو نافلة، قضاءً أو أداءً، وعليه فلا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها)[4].

(١) صحيح البخاري: باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان، ٤/ ١٦٢ (٣٤٢٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١/ ٩١٥، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ١/ ١٢٦.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصلاة باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ١/ ٥٦٨ (٢٩٣).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ١/ ٨٥، ونيل الاوطار: للشوكاني، ٢/ ١١٢ وما بعدها.

وقد استثنى الحنفية صلاة الجنازة وسجدة التلاوة، حيث كل منهما وجبت ناقصة، وقيل النقصان في أدائها[1].

واستثنى أبو يوسف وبعض الزيدية، التطوع يوم الجمعة وقت الاستواء؛ لأنها من ذوات السبب؛ ولما ورد الحث على الأسراع بدفن الميت[2].

وقد استدلوا بحديث عطية بن عامر إذ قال ثلاث أوقات نهانا رسول الله ﷺ عنها: (أن نصلي أو نقبر موتانا.... الحديث).

وقد سبق ذكر الحديث آنفاً:

القول الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة النفل من غير سبب في هذه الأوقات[3].

ووافق مالك (رحمه الله) الشافعي في السنن بعد العصر والفجر وخالفه في التي تفعل السبب ومثل ركعتين المسجد اذ يجزها الشافعي بعد العصر والصحيح لا يجيزها مالك.

ومن خلال ما تقدم من آراء للفقهاء يتبين لنا أثر النهي في هذه المسألة ولكن الذي يبدو راجحاً، وأميل إليه: هو ما ذهب إليه الشافعية إلى أن النهي للكراهة في الأوقات من غير سبب، لأنه فعل خلاف الأولى والأفضل.

وهذا هو المكروه بعينه. فإذا تكرر ذلك عنده فإنه يلام عليه ويعاتب.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١/ ٣٢٠ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني، ١/ ٣٢٠، ونيل الاوطار: للشوكاني، ٢/ ١١٢ وما بعدها

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١١٠ الأم: للشافعي، ١ / ١٢٠ وما بعدها، الحاوي الكبير: للماوردي، ٢/ ٢٧٤، المغني: ١/ ٨٧.

* **المطلب الثاني: نماذج من المسائل الفقهية المختلف فيها:**

نظراً لاختلاف الفقهاء في مقتضى النهي فقد اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية نأخذ واحدة منها على سبيل التمثيل لا الحصر، ومن هذه المسائل:

* **الصلاة في الأرض المغصوبة:**

اختلف الفقهاء والأصوليون في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة بحسب الأدلة التي استندوا عليها مع مراعاة القواعد الأصولية التي بنوا الأحكام عليها، وبيان الراجح منها كالآتي:

القول الاول: ذهب الحنابلة والزيدية وابن حبيب من المالكية إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة، لا تصح، ولا يسقط بها التكليف، وأنه مطالب بها[1].

* **واستدلوا بالآتي:**

إن متعلق الأمر إما أن يكون عين متعلق النهي أو غيره فإذا كان الأول كان الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه معاً، وذلك تكليف لما لا يطاق، وإن كان الثاني فالوجهان، إما أن يتلازما أو لا، فإن لم يتلازما كان الأمر والنهي متعلقين بشيئين، ولا نزاع في صحة ذلك؛ لكنه ليس بصورة المسألة، وإن تلازما كان كل واحد من ضرورات المأمور، والأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته، وإلا وقع التكليف بما لا يطاق، فإذا كان النهي من ضرورات المأمور كان مأموراً به، فيعود الأمر إلى لزوم الشيء الواحد مأموراً منهياً وذلك محال. وهذه صورة هذه المسألة؛ لأن جهة الغصب على الإطلاق وإن كانت مغايرة لجهة الصلاة، عن جهة الغصب إذ الصلاة في الدار المغصوبة يستحيل أن تكون منفكة عن جهة الغصب.

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة المقدسي، ١/ ٧٢٢، ونيل الاوطار: للشوكاني، ٢/ ١١٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ١/ ١١٧.

إن الحركات والسكنات داخلة في مفهوم الصلاة في الدار المغصوبة وشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون، إذ الحركة عبارة عن شغل الجوهر للحيز بعد أن كان في غيره. والسكون عبارة عن شغل الجوهر للحيز أكثر من زمان واحد، فشغل الحيز داخل في مفهوم الحركة والسكون الداخلين في مفهوم الصلاة، فكان داخل في مفهوم الصلاة؛ لأن جزء الجزء وشغل الحيز فيما نحن فيه حرام فالصلاة التي جزءها حرام لا تكون واجبة؛ لأن وجوبها يستلزم إيجاب ما كان من أجزائها محرماً، وهو تكليف ما لا يطاق، والثاني يستلزم منه ان يكون الواجب بعض أجزاء الصلاة لا نفس الصلاة؛ لان مفهوم الجزء مغاير لمفهوم الكل، وذلك محال؛ ولأن النهي عن الجزء نهي عن الكل المجموع والمنهي عنه لا يكون واجباً، ولأن الأمر بالكل أمر بالجزء؛ لتوقفه عليه، ويلزمه إيجاب ما كان من أجزائها محرماً، وهو تكليف بالمحال[1].

وأجيب عنهما بأن الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها فالأمر بصلاة الظهر مثلاً لا يكون أمراً بهذه الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة فالمأمورية، هو نفس الصلاة الواقعة في ضمن الصلاة في دار مغصوبة فإن المأمور به إنما هو فرد من نوع، لا بخصوص ذلك الفرد بل بوجود النوع الواجب في ضمن ذلك الفرد؛ لأن كل فرد من أفراد الواجب ظهراً الواقعة في نفس الظهر مثلاً، إنما يتشخص بعوارض مخصوصة، كزمان مخصوص في مكان مخصوص وعلى قدر مخصوص ولا توجد تلك العوارض المخصوصة إلا في ضمن ذلك الفرد، مع اشتراك الجميع في كونها صلاة الظهر، واقعة في الوقت.

وبذلك يكون الأمر بالماهية الكلية ليس أمراً بشيء من جزئياتها فتكون الصلاة في الأرض المغصوبة، مأموراً بها باعتبار ماهيتها، ومنهياً عنها بأعتبار خصوصيتها.

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة المقدسي، ١/ ٧٢٢، ونيل الاوطار: للشوكاني، ٢/ ١١٢ وما بعدها، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ١/ ١١٧.

ان المسلمين أجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بنية التقرب إلى الله تعالى والتقرب إليه لا يتصور بما هو معصية. والكون في الدار المغصوبة محرم فلا تصح بها الصلاة. وأجيب بأن نية التقرب إلى الله تعالى إنما تتوجه إلى كونها صلاة، لا إلى كونها غصباً وهما أمران منفكان، ولا تلازم بينهما.

قالوا: لو صحت الصلاة في الأرض المغصوبة، لصح الصوم يوم العيد، ولما قالوا بعدم صحة الصوم يوم العيد، لم تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وأجيب الفرق بالفرق بين المقامين، فإن الصوم يوم العيد غير منفك عن الصوم بوجه؛ لأنه خاص، والخاص لا ينفك عن العام. فلا تتحقق فيه جهتان كما في الصلاة في أرض مغصوبة؛ لأن الأمر لكونها صلاة والنهي لكونها غصباً[1].

وقد استثنى الحنابلة صلاة الجمعة، والعيد، والجنازة، من البطلان، قال أحمد: تصلى الجمعة في موضع الغصب، يعني لو كان الجامع أو موضعاً منه مغصوباً صحت الصلاة فيه؛ لأن الجمعة تختص ببقعة، فإذا صلاها الإمام في الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة، وإن امتنع بعضهم فاتته الجمعة، وكذلك تصح في الطرق ورحاب المساجد لدعاء الحاجة إلى فعلها في هذا الموضع، وكذلك الأعياد والجنازة[2]. وهذا خروج عن أصلهم حيث لا فرق بين الصلاة، وصلاة الجمعة والعيد والجنازة؛ لأنه شغل الحيز في مكان مغصوب كما قالوا.

القول الثاني: ذهب فخر الدين الرازي والغزالي ومن معهم من المحققين إلى أن الصلاة في الأرض المغصوبة، لا تصح إلا أنهم قالوا: يسقط الطلب عندها لا بها[3].

---

(١) ينظر: المحصول: للرازي، ١/ ٤٨١.

(٢) المغني: لابن قدامة، ١/ ٧٢٢، وأصول الفقه الإسلامي: مصطفى الزلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ٢/ ٢٧٦.

(٣) ينظر: المحصول: للرازي، ١/ ٤٨١، واصول السرخسي: لابي بكر السرخسي، ١/ ٩١،

واستدلوا لعدم صحتها بما سبق، ولسقوط الفرض عندها، بإجماع السلف على سقوط المطالبة بها، حيث أنهم أجمعوا على عدم مطالبة الظلمة بقضاء الصلاة المؤداة في الدور المغصوبة، ولا طريق للتوفيق بينهما إلا هذا.

وأجيب بعدم وجود الإجماع المذكور؛ لأنه لم ينقل عن المتقدمين لفظاً عنهم، بل غاية ما قالوا: لم يأمر أئمة السلف الظلمة باعادة الصلوات التي أقاموها في الأرض المغصوبة، وهذا يعني صحة الصلاة وسقوط الفرض، بأدائها مع تأثيم الفاعل.

القول الثالث: ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية إلى صحة الصلاة في الأرض المغصوبة، ويسقط بها الفرض وتبرأ بها الذمة مع الكراهة[1]. حيث أنه أتى بالمأمور به، ولكنه عصى في المغصوب فالصلاة في الأرض المغصوبة، مأمور بها من جهة، منهي عنها من جهة، استدلوا بالآتي:

الإمتناع إنما يتحق في الشيء الواحد من الوجه الواحد أما الشيء ذو الوجهين، فلم لا يجوز أن يكون مأموراً به، نظراً إلى أحد وجهيه منهياً عنه نظراً إلى الوجه الآخر فالصلاة في الأرض المغصوبة لها وجهان كونها صلاة وكونها مغصوبة قد تعلق الأمر بها من حيث كونها صلاة وتعلق الأمر بها من حيث كونها صلاة وتعلق النهي بها من حيث كونها غصب، ولأن السيد لو قال لعبده خط هذا الثوب، ولا تدخل هذا الدار فإذا خاط الثوب ودخل الدار استحق الثواب والعقاب؛ لأنه أطاع في أحدهما، وعصى في الآخر وكذا هذا. فالصلاة وإن كانت فعلاً واحداً لكنها تضمنت تحصيل أمرين، أحدهما مطلوب، والآخر منهي عنه. فهي صلاة مجزئة يسقط بها الفرض، وتبرأ بها ذمته، من حيث كونها صلاة مستوفية لأركانها وشروطها، والفاعل أثم من حيث كونها

والمستصفى: للغزالي، ١/ ٥١.

(١) ينظر: أصول السرخسي: لابي بكر السرخسي، ١/ ٩١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ١/ ١١٧ والأم: للشافعي، ١/ ١٢٠ وما بعدها، والمستصفى: للغزالي، ١/ ٥١.

في دار ومكان مغصوب[1].

لم يرد عن الشارع نهي عن الكون في الأرض المغصوبة صراحة[2]. وهو الراجح؛ لأن الصلاة استوفت أركانها وشروطها، ولو أن من كان في ذمته حق لغيره، وهو قادر على رده إليه واستحلاله منه ولم يفعل، إنه لا يصح بيعه ولا صلاته ولا زكاته، وإذا تزوج المطلقة ثلاثاً، لم يحصل التحليل بوطئه؛ لأنه عصى بترك رد الظلمة، ولأدى ذلك التحريم إلى أكثر النساء وفوات لأكثر المعاملات ولم ينقل عن السلف مثل هذا.

ومثل هذا الخـلاف، الخلاف في الصلاة في الثوب المغصوب وصلاة الرجل بثوب الحرير أو التختم بخاتم الذهب، والمسح على الخف المغصوب، والوضوء بآنية الذهب[3].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: أصول السرخسي: لابي بكر السرخسي، ١/ ٩١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد، ١/ ١١٧ والأم: للشافعي، ١/ ١٢٠ وما بعدها، والمستصفى: للغزالي، ١/ ٥١.

(٢) أصول السرخسي: لابي بكر السرخسي، ١/ ٩١.

(٣) ينظر: الأم: للشافعي، ١/ ١٢٠، وبدائع الصنائع: للكاساني، ١/ ٣٢٠.

* **هذه خاتمة لأهم ما توصلت إليه من نتائج:**

للنهي صيغتان، أحدهما حقيقية والأخرى مجازية.

تتردد كلمة النهي بين عديد من المعاني اللغوية.

ذهب كثير من العلماء إلى أن حكم النهي التحريم، إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة النهي تدل على الفور والتكرار، وذهب جماعة منهم الرازي والباقلاني وابن الخطيب وبعض الإمامية إلى أنه لا يقتضي فورا ولا مداومة، كالأمر عندهم.

تنقسم التصرفات المنهي عنها إلى تصرفات حسية وتصرفات شرعية.

تنقسم التصرفات المنهي عنها من حيث قبحها إلى ثلاثة أقسام.

لقد كان للنهي أثر واضحٌ في اختلاف الفقهاء، وذلك من خلال المسائل الفقهية التي عرضتها في ثنايا البحث.

وأخيراً وليس آخراً فإن هذا ما وفقت لكتابته فإن أصبت فمن الله وحده، وإن زللت فمن نفسي والشيطان، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

* بعد القرآن الكريم:

١. الإبهاج في شرح المنهاج: ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم علي بن أحمد الأندلسي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي علي بن محمد، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤٠٤هـ.

٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول: للشوكاني محمد بن علي بن محمد، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

٥. أصول السرخسي: لابي بكر السرخسي محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٩٠)، تحقيق: أبو الوفا الافغاني دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢هـ.

٦. اصول الشاشي نظام الدين ابو احمد بن محمد بن اسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت.

٧. أصول الفقه الإسلامي، مصطفى الزلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٨. الأم: للشافعي محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٩. البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.

١٠. البحر المحيط في اصول الفقه ، ابو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر

الزركشي (ت٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت.
١٢. بدائع الصنائع: لعلاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٩٨٢م.
١٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى، الاميراية- بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١٤. تيسير التحرير: لامير باد شاه محمد امين، دار الفكر، بيروت.
١٥. الجوهرة النيرة ، ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي الزبيدي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٣هـ.
١٦. حاشية الدسوقي: محمد بن عرذة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
١٧. الدر المختار وحاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٨. روضة الناظر: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن سعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ.
١٩. سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الازدي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٢٠. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر واخرون، دار احياء الترث العربي، بيروت.
١٢. السنن الكبرى: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائن في الهند، حيدر اباد، الطبعة الاولى، ١٣٤٤هـ.
٢٢. صحيح ابن خزيمه: لمحمد بن اسحاق بن خزيمه أبو بكر السلمي، تحقيق د. محمد

مصطفى الاعظمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٢٣.صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت، ودار الآفاق، بيروت.
٢٤.الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع: الحافظ أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (ت ٨٢٦هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٥.فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٢٦.القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد عبدالله المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٧.الكافي في فقه أهل المدينة: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: محمد أحمد احيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الراض الحديثة، الرياض- السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٢٨.الكشاف: لأبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت.
٢٩.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام: للبزدوي علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبدالله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨م.
٣٠.لسان العرب: لابن منظور محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
٣١.المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ) تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٢.المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (ب.ت).
٣٣.المحصول في علم الاصول: للرازي محمد بن عمر بن الحسين، تحقيق جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، طبعة الاولى، ١٤٠٠هـ.
٣٤.مختار الصحاح: للرازي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٥.المدونة الكبرى: لمالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي (ت١٧٩هـ) تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣٦.المستصفى: لأبي حامد الغزالي، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ،١٤١٣هـ.
٣٧.مسند أحمد: للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، موؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٣٨.المسودة: لآل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة.
٣٩.المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي بن الطيب البصري، دار الفكر، بيروت.
٤٠.مغني المحتاج: لشمس الدين حمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٤١.المغني عن حمل الأسفار في الأسفار: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ).
٤٢.المغني: لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي، (ت٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، مصر، ط١، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٤٣.المنخول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار صادر، بيروت. (ب.ت).

٤٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين: للامام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٤، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٤٥. المهذب، لإبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
٤٦. موطأ مالك برواية محمد ابن الحسن الشيباني: مالك بن أنس، بن مالك بن عامر الاصبحي، (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط٢.
٤٧. نهاية الطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٤٨. نيل الأوطار: في شرح منتقى الاخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق صفوان عدنان داودي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الاولى، ١٤١٥هـ.
٤٩. الهداية في شرح بداية المبتدئ: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغماني، (ت ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ت).

❊ ❊ ❊